

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي نيٲيتيحدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- المميز - المدعي / محمد سعيد حسن حسين - وكيله جواد ماهود سلمان. المميز عليهما - / المدعى عليه / وزير البلديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٦ قدم طلباً الى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والاشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٢٤/٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتم أشعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والاشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠/١/٢٠١٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (١١١/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٩ . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ دون جدوى . نظم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة (١١١/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قزانية / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٢٠١١/ق/٦٩) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لان اللجنة المركزية في مديرية بنديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعي وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر / ٢٤/٢٤) في (٢٥/٦/٢٠٠٦) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة . وحيث أن المدعي قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من مديرية الشؤون الادارية والمالية/قسم ادارة الافراد في مديرية الجنسية العامة في (٥/٧/٢٠٠٩) وبالعدد (١٨١٦٨) لذا فانه يكون قد فقد احدى شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعي لم يكن مشمولاً باعامام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٠٥٣) في (١٦/٦/٢٠١١) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعي على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) . لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا